

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كان الثمن مما تجب قيمته فإنها تعتبر وقت البيع .

فصل : وإن كان الثمن مما تجب قيمته فإنها تعتبر وقت البيع لأنه وقت الإستحقاق ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص وإن كان فيه خيار اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد لأنه حين استحقاق الشفعة وبهذا قال الشافعي وحكي عن مالك أنه يأخذه بقيمته يوم المحاكمة وليس بصحيح لأن وقت الاستحقاق وقت العقد وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائع فلا يقوم للمشتري وما نقص فمن مال البائع فلا ينقص به حق المشتري